مختصر صحيح البخاري

" كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة "

تعليق وفوائد

.:| حلقة حفاظ الوحيين |:.

مدرسة أم الخير النسائية لتحفيظ القرآن الكريم

كتــاب الصلاة فى مسجد مكة والمدينة

بـاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمديـنـة:

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

٦٢٠– وعَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

- **نـبـذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم في السنة السابعة للهجرة، وكان أكثر رواة الحديث، كان من أصحاب الصفة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالحفظ، كان باراً بأمه، توفي سنة ٥٧ هـ.

الشرح:

ـ هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله لبيان فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة يعني في المسجد الحرام والمسجد النبوي .

ـ في الحديث الأول النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها .

ـ الرحال جمع رحل والرحل هو الشداد الذي يوضع على البعير ، والمراد السفر سواء على بعير أو سيارة أو طائرة أو قطار أو دابة ، فلا يجوز للإنسان أن يسافر إلى بقعة يتعبد فيها إلا إلى المساجد الثلاثة ، المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى .

ـ لا بأس بالزيارة والسفر لطلب العلم وللتجارة وللدعوة فكل هذا لا بأس به .

ـ قد يسأل سائل عن حكم التوسعة إذا وسع المسجد ، والصواب أن التوسعة تأخذ حكم المسجد لأنها تصبح من المسجد.

ـ الحديث الثاني فيه فضل الصلاة في المسجد النبوي وأنها أفضل من الصلاة في أي مسجد سواه إلا المسجد الحرام ، وجاء في حديث آخر أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ، وصلاة في المسجد النبوي أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، وصلاة في المسجد الأقصى أفضل من خمسمائة صلاة

ـ والحديث الأول يدل على أنه لا تشد الرحال لغير المساجد الثلاثة وأنه يحرم السفر إلى زيارة القبور لأن زيارة القبور ليست من المساجد الثلاثة ، فدل ذلك على أنه يحرم السفر إلى غير هذه المساجد الثلاثة، ومن ذلك زيارة القبور ، فلا يشد الرحال ليسافر إلى زيارة القبر النبوي لكن ينوي الزيارة للمسجد النبوي ثم يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

* يقول الشيخ بن عثيمين:

ـ الحديث يقل :" خير من ألف صلاة " فرق بين (بألف) وبين (خير) الذي يحصل هو التعبير بما جاء في الحديث .

ـ إذا قال قائل : إذا قلت هكذا حصرتم الناس في أيام المواسم في المسجد الحرام وجعل الضيق والزحام ّ

فنقول : إذا حصل الضيق والزحام فالأفضل أن يصلوا في المساجد الأخرى ، لأن الضيق والزحام يخل بنفس العبادة ، وما يتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة ، فنقول : في أيام المواسم والزحام صلوا في مساجدكم لأنكم تصلون بطمأنينة لا تأذون ولا تؤذون ، لكن في أيام السعة لا شك أن الأفضل في المسجد الحرام .

ـ مسألة : بعض الناس يعين مسجداً ويشد إليه الرحال ويعتكف فيه ثلاث أيام أو أكثر للدعوة وللاعتكاف ، هل يجوز هذا؟

الجواب : أولا : ليس هناك اعتكاف مشروع إلا في العشر الأواخر.

ثانيا : أن يقصد هذا المسجد دون غيره للاعتكاف فيه غلط ، أما كونه يختاره لأنه يجتمع فيه الناس ويحب أن يذهب إليه ليدعوهم هذا لا بأس ، لأن سفره ليس للمسجد نفسه ولكن للمكان الذي يجتمع فيه الناس .

٣.باب مسجد قباء:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحىً، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أحدًا إِنْ صَلَّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، كنيته أبو عبد الرحمن، عرض على الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة احد فلم يجيزه، وبعدها عرض عليه في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه وسلم، كان من المكثرين من رواية الحديث، وأكثر الصحابة عتقا للعبيد، توفي عام ٧٣ هـ.

الشرح:

ـ هذه الترجمة تتعلق بمسجد قباء ، وهي داخلة في كتاب فضائل مكة والمدينة.

ـ وذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه كان لا يصلي الضحى إلا في يومين :

اليوم الأول : يوم يقدم مكة فإنه يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام ، يعني يصلي ركعتي الطواف إذا طاف ضحى .

اليوم الثاني : يوم يأتي مسجد قباء ، فإنه كان يأتيه كل ست اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي ركعتين .

ـ كون ابن عمر لا يصلي الضحى إلا في يومين لا يدل على عدم مشروعيتها ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء بصلاة الضحى ووصيته لهما وصية للأمة عامة .

ـ وثبت أيضا أنه صلى يوم الفتح عليه السلام ثمان ركعات وذلك ضحى ، وثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء .فصلاة الضحى ثابتة من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله .

ـ قوله :" ولا أمنع أحدا أن صلى ..." هذا قول ابن عمر ، كأن ابن عمر يرى أنه لا بأس بالصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، ولا يمنع إلا تحري طلوع الشمس وتحري غروبها ، والأحاديث في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها متواترة ، وتحري الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها أشد ، لأنه حينئذ يكون في الوقتين القصيرين عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وهذا منهي عنه لما فيه من مشابهة المشركين الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها ، فالصلاة بعد العصر وبعد الفجر منهي عنها لأنها وسيلة إلى الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فنهي عنه.

ـ قال الشيخ بن باز رحمه الله زيارة مسجد قباء سنة .وجاء أن زيارته والصلاة فيه كعمرة ،أما فعل ابن عمر هذا وقوله من اجتهاده ، وإلا صلاة الضحى ثبتت من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ، ولم يكن فعله مواظباً

٣.بـاب فضل ما بـين القبـر والمنبـر :

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

- **نـبـذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم في السنة السابعة للهجرة، وكان أكثر رواة الحديث، كان من أصحاب الصفة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالحفظ، كان باراً بأمه، توفي سنة ٥٧ هـ.

الشرح:

ـ هذا الحديث فيه فضل الصلاة في الروضة الشريفة ، والروضة الشريفة هي ما بين بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وهي معروفة الآن ، تجد الناس يصلون فيها ويزدحمون ، وهذا في غير الفريضة .

ـ أما الفريضة فيشرع للمسلم أن يتقدم الصف الأول ولو كان أمام الروضة ، لأن الصف الأول مقدم في الفريضة .

ـ وقد قام عثمان رضي الله عنه بتوسعة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الصفوف الأولى ، ولكن الصحابة رضوان الله عليهم يتقدمون في صلاة الفريضة ويرون أنهم حازوا الفضيلة .

ـ أما صلاة النافلة فيشرع للمسلم أن يصلي في الروضة الشريفة ، اغتناماً لهذا الفضل .

ـ المؤلف رحمه الله توجم فقال : " باب فضل مابين القبر والمنبر" والأحاديث فيها البيت وليس القبر ، ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما دفن في بيته ، فصار قبره بعد ذلك في بيته .فالروضة الشريفة مابين منبر النبي صلى الله عليه وسلم وبيته .

ـ قوله :" ومنبري على حوضي " فيه دليل على أن منبر النبي صلى الله عليه وسلم ومسجده يكون من الحوض يوم القيامة ، يعني يكون من أرض الحوض ، وقيل : معناه : أن الصلاة فيه يكون من ثواب صاحبها الشرب من الحوض .

ـ قال الشيخ بن باز رحمه الله : هذا يدل على فضل الروضة الشريفة ، فيشرع أن يصلي ويذكر الله ، ولكن لا يبقى فيها وقت الصلاة ويترك الصفوف المقدمة .

.:| انتهى كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة |:.